

اعلان المبادئ التوجيهية لاستخدام البث بواسطة التوابيع لتأمين التدفق المستمر للمعلومات، ونشر التسليم وزيادة التبادل الثقافي (٨) ، وتلاحظ أيضا ضرورة تنسيق نشاطات الوكالات المتخصصة في هذا الميدان مع نشاطات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٧٧٦ (الدورة ٢٦) ؛

٢٦ - وترجو من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للذاكرة الذرية ان تواصل ، حسب الاقتضاء ، تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتقارير مرحلية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تتولى دراسة المشائك المعددة التي يمكن أن يمارسها استخدام الفضاء الخارجي في الميادين الداخلية في اختصار كل منها والتي ترى وجوب استعراضها نظر اللجنة إليها وأن تقوم باعلام اللجنة عنها ؛

٢٧ - وتلاحظ أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد وافقت على منح مركز المراقب لديها للمنظمة الأوروبية للأبحاث الفضائية والمنظمة الأوروبية لتطوير واقامة أجهزة الاطلاق وعلى دعوتها للاشتراك في أعمال اللجنة ؛

٢٨ - وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مواصلة أعمالها على النحو المبين في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة (٢٠٨١)

٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦١٦ (الدورة ٢٧)

اعداد اتفاقية دولية للمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، الذي أكدت فيه أهمية التعاون الدولي في ميدان النشاطات المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، وأهمية تعزيز حكم القانون في هذا المجال الجديد من مجالات الجهد البشري ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٤٥٣ باء (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، الذي أعلنت فيه أن فوائد استكشاف الفضاء يمكن ان تمتد الى جميع الدول على اختلاف

(٨) انظر الوثيقة : A/A.C. 105/104 .

مراحل نمائها الاقتصادي والعلمي ،

وان تؤكّد من جديد المصلحة العامة التي تعود على الانسانية جمعاء من السير قدما فـي
استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية لمصلحة جميع الدول ولانماء العلاقات الودية
والتفاهم المتبادل فيما بينها ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان البث التلفزيوني المباشر سيساعد على زيادة التقارب بين شعوب
العالم ، وتوسيع تبادل المعلومات والقيم الثقافية ، ورفع المستوى التعليمي في مختلف البلدان ،

وان ترى ، في الوقت نفسه ، ان البث التلفزيوني المباشر بواسطة التوابيع يجب أن
يتم في ظل احوال لا يخدم فيها هذا الشكل الجديد لتكنولوجيا الفضاء الا الهدفين الرفيعين
التاليين أن هد في السلم والصداقة بين الشعوب ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ضرورة منع تحول البث التلفزيوني المباشر الى مصدر للنزاع الدولي
وسبب لتردى العلاقات بين الدول ، وضرورة حماية سيادة الدول من كل تدخل خارجي ،

وان تعيد علما بمشروع اتفاقية المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابيع الأرضية الاصطناعية
في البث التلفزيوني المباشر ، الذي قدمه الى الجمعية العامة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية (١٠) ،

وان ترغب في تشجيع وضع قواعد محددة من قواعد القانون الدولي لتنظيم نشاطات الدول في
هذا الميدان على أساس ميثاق الأمم المتحدة ، ومعاملة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان
استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٠) ، وعلان
مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم
المتحدة (١١) ،

وان تعتقد ان نشاط الدول في ميدان البث التلفزيوني المباشر يجب أن يستند على مبادئ
الاعترام المتبادل للسيادة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والمساواة ، والتعاون ، والفائدة
المتبادلة ،

وان ترى ، في الوقت نفسه ، ان ادخال البث التلفزيوني المباشر بواسطة التوابيع

-
- (٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ،
البنود ٢٨ و ٢٩ و ٣٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8771 .
(١٠) انظر مرفق القرار ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) .
(١١) انظر مرفق القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) .

يمكن أن يشير مشاكل عامة تتعلق بضرورة ضمان التدفق الحر للاتصالات على أساس الاعترام التام لحقوق الدول السيادية ،

١ - ترى أن من الضروري وضع مبادئ تنظم استخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشرية عقد اتفاق دولي واحد أو أكثر ؛

٢ - وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الاضطلاع بوضع مثل هذه المبادئ في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يعيل الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية جميع الوثائق المتعلقة بالمناقشة التي جرت في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للبنود الممنون " اعداد اتفاقية دولية للمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر " .

الجلسة العامة ٢٠٨١

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦١٧ (الدورة ٢٧)

اعداد وثائق دولية أو ترتيبات للأمم المتحدة بشأن
المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية
الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٤٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن حرية الاعلام ، والى دياجة معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى (١٢) ، التي تنص على أن قرار الجمعية العامة ١١٠ (الدورة ٢) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ يسرى على الفضاء الخارجي ،

تلاحظ ان الأعمال التي جرت الاضطلاع بها بشأن مشروع اتفاقية حرية الاعلام والمناقشات التي جرت في هذا الصدد في الجمعية العامة ، يمكن أن تفيد في مناقشة ووضع الوثائق الدولية أو ترتيبات الأمم المتحدة المتعلقة بالبث التلفزيوني المباشر .

الجلسة العامة ٢٠٨١

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢